بقول الوكيل حال حياة للموكل واما اذا كان دينا اراد اثباته على نفسه ::
فكذلك الوكيل اخبر عن تنفيذ الامانة بامر مالكها ولا يسري قوله على
الموكل اذا انكر القبض كما لا يسري عليه قول الوكيل بعد الموت انتهى
وقال في البحر ومن حكمها اي الوكالة ان الوكيل امين فيما في يده كالمودع
فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع
الضمان عن نفسه ثم قال فلو دفع له مالا وقال اقضه فلانا عن ديني
فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته وللدائن
في عدم قبضه فلا يسقط دينه وعلى هذا الوامر المودع بدفعها
الى فلان فادعاه وكذبه فلان انتهى وقال قاضي خان الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله
لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله انتهى
وظاهره حصول القبول بعد موت الموكل وان كان الحكم اعم فيحصل
ثبوت المدعى والموضع الثالث ذكره صاحب الاشباه في كتاب
الوكالة فقال الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي
من الوكالة وقد ذكرناه في الامانات ثم قال وفي جامع الفصولين
قال كما ذكرنا لو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم
يصدق اذا اخبر عما لا يملكه انشاء فكان فيهما وقد بحث اي صاحب
صاحب جامع الفصولين بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين
يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقتضي بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى ::
والاشباه حاصل فيه ايضا وقد كتب على هذا المحل من ::
الاشباه شيخ شيخنا العلامة الشيخ نور الدين علي المقدسي رحمهم الله

مانصه

مانصه اقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو ينبغي
ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة
نفسه وغاية ما ذكر في الولوالجية من الفرق انما يؤثر بالنسبة الى
ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول
الوكيل بعد موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حياته
وموته والقول للامين في حق نفسه انتهى قلت لم ير د صاحب
جامع الفصولين عدم قبول قول الوكيل بقبض الوديعة في براءة
نفسه بقوله بعد موت موكله قبضته ودفعته بل اراد الاعتراض
على التعليل لعدم قبول قول الوكيل بقبض الدين بانه حيث كان
عدم قبول قوله لكونه اخبر عما لا يملكه انشاء فلم يقبل قوله ::
كان ينبغي ان يكون الوكيل بقبض العين كذلك والحال انه تقبل
فقد الزم الفارق على فرقه بان لا يقول ببراءة الوكيل بقبض
العين اذا ادعى بعد موت موكله انه دفعها اليه مع انه مصدق
في براءة نفسه ووجه ارادة صاحب جامع الفصولين لما قلناه انه
نقل اولا عن فصول العمادي مانصه وكله بقبض وديعة وعارية
ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل
صدق وبأي من بعد ثم نقل ايضا صاحب جامع الفصولين عن
العمادية ما نصه فيها وذكر في وكالة الاصل التوكيل بالتقاضي
والقبض جايز سواء كان المطلوب حاضرا او غايبا صحيحا كان او
مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة يعني فيشترط
رضى الخصم بالوكالة الا استثنى منه كما هو معلوم في محله ثم
قال فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت
ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت في
حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك
انشاءه فكان فيهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل اقول على قياس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)